امتحان في مقياس قانون الشركات

السنة الثالثة القانون الخاص المجموعة الأولى

اختر خمسة أسئلة وأجب عنها مع تحديد رقم السؤال: (4 نقاط لكل سؤال)

1. يعتبر رأس المال في الشركة الضمان الأساسي للغير دائن الشركة لذلك وضع المشرع قواعد قانونية لحمايته. أذكرها على ضوء ما درست.

الجواب: يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية دون الحصة من عمل، ولذلك منع من تقديم الحصة من عمل في شركة المساهمة وضبط الحد الأدنى له فيها بـ 1 مليون دج في التأسيس المغلق و5 مليون دج في التأسيس المفتوح.

يخضع رأس المال لمبدأ الثبات ولا يجوز المساس به وينتج عن هذا المبدأ نتائج مهمة تتمثل في منع المساس برأس المال عن طريق تخفيضه إلا باتباع الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال إلى جانب عدم جواز اقتطاع جزء من رأس المال وتوزيعه على الشركاء في صورة أرباح وإن حدث ذلك يعتبر توزيع لأرباح صورية يجوز حينها للدائنين المطالبة بإعادتها للشركة ولو تم ذلك التوزيع بحسن نية.

ضرورة تقديم الحصص والمساهمات العينية فوراً عند التأسيس ولا تتأسس الشركة قبل تسديدها بكاملها كما تخضع للتقدير والتقويم تحت طائلة المسؤولية الشخصية في حالة التقدير غير الصحيح والمبالغ فيه خاصةً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ضبط عملية الاكتتاب في رأس المال في شركة المساهمة بإجراءات خاصة حيث يتم إثبات الاكتتاب في بطاقات تتضمن المعلومات الخاصة بالشركة ويجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم محررة عند الاكتتاب بنسبة 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الباقي في أجل لا يتجاوز 5 سنوات.

2. تبنى المشرع في نظرية العقد عموماً درجتين من البطلان المطلق والنسبي إلا أنه في نظرية الشركة كعقد كرس ما يسمى بالبطلان الخاص. ما هو؟ وما هي حالاته؟ وما هو أساسه؟

الجواب: الشركة الفعلية (البطلان من نوع خاص) أو ما يسمى بالبطلان بأثر غير رجعي كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 418 ق.م حيث أن الشركة رغم بطلانها إلا أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان في مواجهة الغير الذي تعامل معها وهو حسن النية وهو ما عبرت عنه أيضاً المادة 742 ق.ت فهي صحيحة في الفترة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها وهو ما عبرت عنه أيضاً المادة 545 ق.ت وأساسها حماية الظاهر أي حماية الغير حسن النية الذي اعتقد من ظاهر الأشياء أن الشركة صحيحة.

وحالاتها تكون:

- ✓ عند تخلف الأركان الشكلية.
- ✓ عندما يكون كل الشركاء ناقصي الأهلية أو إرادتهم معيبة و هذا يتعلق فقط بشركتي المساهمة وشركة المساهمة البسيطة المتعددة الشركاء والمسؤولية المحدودة طبقاً لما ورد في نص المادة 733 ق.ت.
- ✓ عند إعلان شركة المحاصة للغير وكشفها للغير بعد أن دخلت معه في معاملات.
- ✓ إذا قامت الشركة بتصرفات قانونية خلال مرحلة التصفية ولكنها تخرج عن مستلزمات التصفية (الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية في فترة التصفية ولكن يجب أن تقوم بإبرام تصرفات قانونية خاصة بالتصفية).

3. مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التضامن مطلقة طالما تم النص عليها في نظام الشركة كما يجوز استبعادها أو تضييق نطاقها. بين مدى صحة هذا القول مع التعليل.

الجواب: الفرضية خاطئة حيث أن مسؤولية الشريك المتضامن طبقاً للمادة 551 ق.ت هي:

المسؤولية الشخصية: وتعني أن الشريك مسؤول حتى في ذمته الخاصة خارج الشركة عن ديونها.

المسؤولية التضامنية: حيث أن الشريك ملزم بتسديد كل ديون الشركة حتى ولو تجاوزت حصته.

وهذه المسؤولية المطلقة من النظام العام وقد وضعها المشرع لحماية حقوق دائني الشركة فلا يمكن استبعادها ولا التضييق من نطاقها.

4. قرر المشرع المسؤولية المطلقة للشريك المتضامن في شركة التضامن ولكنه أورد قيود على الدائن عند مطالبته لهذا الشريك أو التنفيذ على أمواله الخاصة فما هي؟

الجواب: طبقاً للمادة 551 ق.ت حيث لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي حتى يجهز الشريك نفسه، وبالتالي فرض المشرع أن يقوم الدائن بإنذار الشركة بالوفاء أولاً باعتبارها المدين الأصلي وإذا عجز الدائن عن استيفاء دينه من أموال الشركة يعود عندئذ إلى الملتزم التبعي وهو الشريك.

5. يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي إذا كان ذلك لمصلحة الشركة وبمقتضى وكالة؟ صحيح أم خطأ مع التعليل.

الجواب: الفرضية خاطئة حيث يمنع الشريك الموصي من تولي الإدارة الخارجية حتى ولو كان ذلك لمصلحة الشركة طبقاً للمادة 563 مكرر 5 ق.ت وتم تقرير هذا الحظر لحماية الشركاء المتضامنين والغير معاً وعند مخالفة هذا الحظر يتحمل الشريك الموصي المسؤولية التضامنية مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن أعمال الإدارة الخارجية فقط ولكن المشرع الجزائري لم يمنع الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الداخلية والتي لا يترتب عليها جزاء تشديد المسؤولية مثلاً كأن يقوم بالاطلاع على وثائق الشركة ودفاترها ومستنداتها وله هذا الحق مرتين في السنة، كما يمكنه استجواب المسيرين لمعرفة طريقة التسيير وهو ما نصت عليه المادة 563 مكرر 6 ق.ت.

6. هل يجوز لمجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر ولماذا؟

الجواب: عدد أعضاء مجلس الإدارة 3 كحد أدنى و12 كحد أقصى وفي حالة الدمج يكون الحد الأقصى هو 24 طبقاً للمادة 610 ق.ت وفي حالة شغور منصب قائم بالإدارة يقتضي منا التمييز بين وضعين حسب ما جاء في المادة 617 ق.ت:

الأول: في حالة خروج عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولم ينزل العدد المتبقي عن الحد الأدنى، فهنا يمكن للأعضاء المتبقين أن يقوموا بالتعيينات المؤقتة أي تعيين عضو محل العضو المنسحب على أن تعرض هذه التعيينات المؤقتة في أقرب فرصة ممكنة على اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها.

الثاني: أما إذا كان العدد المتبقي أقل من الحد الأدنى فهنا يجب استدعاء الجمعية العامة العادية لتعويض هذا العضو والقيام بالتعيين.

7. إن سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة مقيدة وليست مطلقة. أذكر هذه القيود.

الجواب: يرد على صلاحيات الجمعية العامة غير العادية عند تعديل نظام الشركة بعض القيود، وهي:

- ✓ ممنوع الزيادة في التزامات المساهمين مثلاً كأن تقوم بتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن فهنا مسؤولية المساهم كانت محدودة فتزيد وتصبح مطلقة وهذا تطبيقاً لنص المادة 674 ق.ت.
- ✓ عدم المساس بحقوق المساهم كمنعه من تداول السهم أو حرمانه من حقه في الأرباح أو من حضور الجمعيات العامة والاشتراك في المناقشات التي تدور فيها وغيرها.

8. هل يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكاً وحيداً في عدة شركات ذات الشخص الواحد؟

الجواب: طبقاً للمادة 590 مكرر 2 ق.ت لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة لتفادي التجزئة المتتابعة للذمة المالية للشخص الواحد ومن جهة أخرى شركة الشخص الواحد تعتبر استثناءً لا يمكن التوسع فيه.

ملاحظة: أرجو تحديد رقم السؤال الذي تجيب عنه والتقيد بخمس أسئلة فقط وفي حالة الإجابة عن أكثر من خمسة يتم تصحيح أول خمس إجابات فقط.